قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن سريان أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس على الحراس والصولات وضباط الصف والعساكر بمصلحة السجون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٥ بتحديد سن الخدمة للصولات بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود والحراس والصولات بمصلحة السجون وصف الضباط والجنود والسجانات بهذه الجهات ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى:

مادة ١ — تسرى فى شأن الحراس والصولات وضباط الصف والعساكر السجانين والسجانات بمصلحة السجون، الأحكام الواردة فى الباب الرابع فى الفصول الثلاثة الأولى من الباب الخامس من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥، وذلك مع مراعاة ما نص عليه فى المواد التالية .

مادة ٢ — يحل مدير عام مصلحة السجون محل المجلس الأعلى للبوليس بالنسبة الى أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ كما يحل محل مدير عام مصلحة البوليس فى توقيع الجزاءات الواردة بجدول الجزاءات الإيجازية (الإدارية) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — يشترط فيمن تعين سجانا، توافر الشروط الآتية :

(١) أن تكون مصرية .

(٢) أن تكون محمودة السيرة .

(٣) ألا تكون قد سبق الحكم عليها فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليها اعتبارها .

(٤) أن تجيد القراءة والكتابة

(٥) ألا تقل سنها عن إحدى وعشرين سنة ميلادية

(٦) أن تثبت لياقتها صحيا .

ولا تخضع السجانات لقانون الأحكام العسكرية المشار اليه فى المادة ١٣٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥

مادة ٤ — يصدر قرار ترقية ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى بمصلحة السجون حتى درجة باشجاويش، من مدير عام المصلحة .

أما الترقية إلى درجة صول فتكون بقرار من وكيل الوزارة المختص بناء على اقتراح مدير عام مصلحة السجون .

مادة ٥ — لمدير عام مصلحة السجون أن يقف ضابط الصف وعسكرى الدرجة الأولى اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

ويجوز له على أية حال أن يزيد مدة الوقف على الشهرين

ويترتب على الوقف عدم صرف المرتب ابتداء من تاريخ الوقف ما لم يقرر غير ذلك .

مادة ٦ — يعتزل الحراس والصولات وضباط الصف والعساكر السجانون والسجانات، الخدمة عند بلوغهم سن الستين الميلادية .

ويسرى هذا الحكم على من كان من هؤلاء فى الخدمة فى أول يونيه سنة ١٩٥٦

مادة ٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر